بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ملخص ما سبق في بحث المقدمة المفوتة أن هناك بحثين:

البحث الأول: ما هو مقتضى القاعدة في المقدمة المفوتة بمعنى ما هو مقتضى حكم العقل أو بناء العقلاء في المقدمة المفوتة؟ بغض النظر عن وجود خطاب شرعي، وذكرنا عدة وجوه لإثبات حكم العقل أو بناء العقلاء بلزوم المقدمة المفوتة:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن العقل يحكم باستحقاق العقاب على ترك امتثال التكليف في ظرفه بترك المقدمة المفوتة حيث إن ترك المقدمة ترك للتكليف في ظرفه، والعجز الحاصل في ظرف امتثال الواجب بسبب ترك المقدمة ليس معذرا، فإن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا.

وقد كان للمحقق العراقي قدس سره إشكال عليه بأن المناط في صحة العقوبة البيان في ظرف التكليف لا قبله، فمع عدم فعلية التكليف قبل تحقق الشرط كيف يحكم العقل باستحقاق العقوبة على الترك؟ وأجبنا عن ذلك الإشكال بطرح فكرة، وهي التبعيض في التنجيز أو التبعيض في الفعلية، أما تقريب التبعيض في التنجز فهو أن التكليف وإن لم يكن فعليا قبل وقته، إلا أنه حيث كان من الممكن للمكلف حفظ القدرة على امتثاله كان ذلك موجبا لتنجزه قبل فعليته بمقتضى المرتكز العقلائي، حيث لا يرى من ترك المقدمة مع التفاته لاستلزام تركها للعجز عن الواجب في ظرفه معذورا عندهم، وأما تقريب التبعيض في الفعلية فحاصله: أن فعلية الحكم بفعلية الموضوع ، فإذا كان الموضوع متقيدا بقيدين – الوقت – و طبيعي القدرة – فعدم فعليته من حيث الوقت لعدم حضوره لاينافي فعليته من حيث القدرة ، لكونها حاصلة بالوجدان، ولا محذور في التبعيض بلحاظ أن الفعلية اعتبار عقلائي لا أمر تكويني فهو قابل للتبعيض إذا ترتب عليه أثر عقلائي، كما في المقام، ومقتضى التبعيض في الفعلية تنجز التكليف من هذه الجهة – وهي فعليته من حيث فعلية القدرة – وإن كان الشرط الآخر غير متحقق بعد.

الوجه الثاني: ما ذكره المحققون ومنهم المحقق الإصفهاني قدس سره من أن ترك المقدمة المفوتة تفويت للغرض اللزومي للمولى، وتفويت الغرض اللزومي للمولى قبيحٌ موجب لاستحقاق العقوبة إما بمناط قبح الظلم وإما بمناط قبح كفران النعمة.

ولكن هناك إشكالين:

الأول: ما في كلمات السيد الأستاذ مد ظله من إنكار الكبرى وهي حكم العقل بلزوم حفظ أغراض المولى، وحاصله: أن على المولى الحكيم أن يصون أغراضه بتكاليفه، وليس على العبد حفظ أغراضه، وإنما وظيفة العبد السير على وفق الخطاب الصادر من المولى، وذلك لأن المولى جرى في مقام علاقة العبد بمولاه على وفق الرؤية العقلائية، حيث لم يقترح طريقة جديدة غير ماهم عليه ، وما عليه العقلاء هو ربط وظيفة العبد بالتكليف الصادر من المولى لا أكثر، فإن كان التكليف عبارة عن ربط شخصية المولى بالعمل كان المصحح للعقوبة هو هتك حرمة المولى ، حيث إن مخالفة التكليف تعني عدم المبالاة بشخصيته، وإن كان التكليف عبارة عن تضمن النسبة الطلبية للوعيد، كان المصحح للعقوبة هو إدراك العقل النظري استبطان التكليف للوعيد.

وقد سبق التأمل فيه، وحاصله أن المولى حيث لم يلغي مولويته في مقام علاقة عباده به فلا بد من الرجوع لما يحكم به العقل في رتبة سابقة على ما هو المحقق للتكليف، لتحديد دائرة مقتضى المولوية وعند الرجوع للعقل فإنه يدرك الملازمة بين خالقية المولى ومالكيته وبين إحترامه، واحترامه كما يتحقق بامتثال تكاليفه، فإنه يتحقق بحفظ أغراضه اللزومية، إذ لا فرق بينهما من حيث نكتة احترام المولى، ومع حكم العقل بذلك فلا يبقى دور عقلا لربط الشخصية بالعمل أو تضمن التكليف للوعيد من حيث المصحح للعقوبة .

الثاني: ما ذكره السيد الصدر قدس سره وحاصله أن هناك فرقا بين الكبرى والصغرى ، فالكبرى وهي إدراك العقل الملازمة بين خالقية المولى واحترامه بامتثال تكاليفه وحفظ أغراضه اللزومية ليست محل تأمل، وأما الصغرى فهي هل يحكم العقل بلزوم حفظ الغرض في باب المقدمة المفوتة قبل تحقق الشرط الدخيل في اتصاف الفعل بالملاك أم لا؟ والجواب هو النفي وذلك لأن حكم العقل في صغرى الإحترام للمولى تعليقي لا تنجيزي – كما في حكمه بالكبرى – فهو معلق على كون الغرض مورد اهتمام المولى لا مطلقا، والمفروض أن الغرض النفسي في ذي المقدمة قبل الوقت ليس مورد اهتمام المولى، والشاهد على ذلك أن هذا الغرض لو فرض غرضا تكوينيا للمولى فإنه لا اهتمام له به، إذ لايمكن أن

تنقدح في نفس المولى إرادة نفسية نحو ذي المقدمة قبل فعلية الشرط – الوقت – ومع امتناع الإرادة النفسية نحو ذي المقدمة لا يعقل انقداح الإرادة الغيرية نحو المقدمة، فإذا لم يكن الغرض مورد اهتمام المولى نفسه لو كان غرضا تكوينيا له، فكيف يحكم العقل بلزوم حفظه بفعل المقدمة المفوتة لو كان غرضا تشريعيا، مع عدم اهتمام المولى به.

وقد سبق الجواب عن ذلك بأن الإشكال مبني على تبعية إرادة المقدمة لإرادة ذي المقدمة في الفعلية، وهو مما لا برهان عليه لا في الأغراض التكوينية ولا التشريعية، وإنما الذي يدركه العقل أن بين الإرادتين ملازمة من حيث الغرض لا من حيث الفعلية، فالغرض إن لم يكن لزوميا أو كان مشروطا بالقدرة في زمان ذي المقدمة، أو لم يكن منوطا بالقدرة ولكن لم يكن مضمون التحقق، فحينئذ لا يدرك العقل لزوم حفظه، وأما إذا كان الغرض لزوميا غير منوط بالقدرة وكان مضمون التحقق على كل حال بحيث يعلم ذو الغرض التكويني أنه سيريده حتما في ظرفه، فإدراك العقل لذلك مساوق لإدراك ضرورة حفظه بفعل المقدمة ولا يتصور انفكاكهما، وبالتالي فكل عقل يدرك أن له غرضا لزوميا مضمون التحقق عند الوقت فهو يدرك لزوم حفظه، إذ لا يمكن التفكيك بين إدراك العقل أن في البين غرضاً لزومياً له مضمونا وبين عدم إدراك العقل ضرورة حفظه مع أنه سيريد تحقيق هذا الغرض عند تحقق الوقت، فمقتضى إدراك العقل لزوم حفظه أنه لا بد من الإتيان بالمقدمة المفوتة، فإن فيها حفظاً لهذا الغرض.

الوجه الثالث: ما أشار إليه المحقق الإصفهاني قدس سره وذكره السيد الأستاذ مد ظله في بعض تفاصيل بحثه ، وحاصله أن يقال: أن ترك المقدمة المفوتة مع الإلتفات لتوقف الواجب في ظرفه عليها فرار من التكليف، والفرار من التكليف قبيحٌ، فإن من يعلم أنه إن لم يغتسل غسل الجنابة قبل طلوع الفجر لن يستطيع الصوم في النهار، فإنه لو ترك الغسل مع التفاته إلى ذلك لكان فرارا من التكليف، والفرار من التكليف قبيحٌ عقلاً، نظير ما لو دخل وقت الصلاة فقام الإنسان بضرب نفسه إبرةً تمنعه من الوعي والإتيان بالصلاة، فإنه فرار قبيح عقلا بلا إشكال.

ولكن أجاب المحقق الإصفهاني قدس سره عن ذلك بأن هناك فرقا بين الرفع والدفع، فإنه إذا دخل الوقت وأصبح التكليف فعليا بفعلية القدرة عليه ثم قام الإنسان بتعجيز نفسه فهذا رفعٌ للتكليف بعد فعليته – بناءً على أن تكليف من عجز نفسه قبيح وإلا فقد سبق أن التكليف فعلي في فرض التعجيز وأن الامتناع بالإختيار لا ينافي الإختيار عقابا وخطابا – وأما لو أن الإنسان أعدم القدرة على الإمتثال قبل فعلية التكليف فهذا ليس رفعا للتكليف بل هو دفع للتكليف، ودفع التكليف على نحوين:

الأول: إعدام الموضوع، ولا قبح فيه، فالمرأة التي لها عادة وقتية وتدرك أنها لن تأتيها العادة إلا بعد أسبوع مثلاً فهي ستكلف بالصلاة في أسبوعها الحاضر، لكن لغاية عندها – ولو لم تكن الغاية عذرا مقبولا – قامت بشرب حبوب توجب تقدم العادة بحيث يمنعها ذلك من الإتيان بالصلاة فإنه لا محذور فيه ولا يعد فرارا من التكليف بل هو إعدام للموضوع، وذلك لأن وجوب الصلاة موضوعه الطاهرة في وقت الصلاة، وهي ليست بطاهرة وإن كان ذلك بعمل نفسها، فهذا نظير من يسافر قبل الفجر كي لا يجب عليه الصوم في نهار شهر رمضان، فإن هذا من قبيل إعدام الموضوع وليس قبيحاً بلا إشكال، والنحو الثاني من دفع التكليف: أن يكون التكليف مشروطا بطبيعي القدرة وهي حاصلة بالفعل قبل الوقت، لا بالقدرة في زمانه، ومضمون التحقق لأنه مشروط بالزمن والزمن مضمون التحقق، ففي مثل هذا الفرض كما لو وجب عليه الصوم عند طلوع الفجر وكان وجوب الصوم مشروطا بطبيعي القدرة وهو واجد للقدرة قبل طلوع الفجر، ففي هذا الفرض لو ترك المكلف المقدمة المفوتة – وهي غسل الجنابة – كان ذلك قبيحاً لا من باب قبح الفرار من التكليف فإنه ليس مناطا قبيحا في حد نفسه، بل من باب أنه تفويت لغرض لزومي مضمونٍ للمولى، وتفويت الغرض اللزومي المضمون قبيحٌ، إما لأنه ظلم للمولى أو لأنه كفران بالنعمة.

الوجه الرابع: لو لم نسلم بحكم العقل في باب المقدمات المفوتة وقلنا بأن العقل لا يدرك اللزوم ولا عدمه، فتصل النوبة لبناء العقلاء، ولا إشكال في أن للعقلاء بناءً على الإلزام بالمقدمة المفوتة إذا كان الغرض اللزومي مضمون التحقق أو كان في معرض التحقق، حيث يرى العقلاء أن ترك المقدمة المفوتة مع الالتفات إلى أن لازم تركها تفويت الواجب في ظرفه مناطٌ للتقبيح والإدانة واستحقاق العقوبة، إما لأن مصالحهم النظامية تقتضي هذا البناء أو من باب دفع الضرر المحتمل، حيث إن ملاك دفع الضرر المحتمل ملاك طريقي عقلائي مصحح للعقوبة بنظر المرتكز العقلائي.

والحمد لله رب العالمين